

Distr.
GENERAL
A/36/632/Add.1
12 December 1981
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمتم المتحدة المجمعيّة العامية

الدورة السادسة والثلاثون البند ٦٤ من حدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمسحقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة

تقرير اللجنة السياسيدة الخاصة (الجزا الثاني)

المقرر: السيد زاهارى راد وكوف (بلفاريسا)

أولا _ مقد مـــة

ر الرخ البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة " في جدول الاعمال المؤقت للدورة الساد سية والثلاثين للجمعية العامة وفقا للقرار ١٢٢/٣٥ جيم المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ على عوفي الجلسة العامة ٤ ، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، قررت الجمعيسية العامة ، بنا على توصية كتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة السياسية الخاصة .

٣ – وكان معروضاً على اللجنة السياسية الخاصة الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق فيسي الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة (579 /36/) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ه٣/ ١٢٢ دال وقرار مجليس الأسسن (ب) ٤٨٤ (١٩٨٠) (١٩٨٠) ٤٨٤

(ج) تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ه٣/ ١٢٢ جيم (88 /36/ A) ؛

8**1**-36111

and the second of the second o

- $3 e^{i}$ وقامت اللجنة في جلستها ١ المعقودة في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر، وفقا لمقرر اتخذته في جلستها ١١ المعقودة في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١، وبناء على طلب مثلي المجموعة في جلستها ١١ المعقودة في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١، وبناء على طلب مثلي المحموعة العربية ومنظمة المؤتمر الاسلامي، بالنظر على سبيل الاستعجال في التطورات الاخيرة فيما يتصل بأعمال الحفر في القدس الشرقية واعتمدت مشروع القرار ٨/ 36/36 (انظر 32/36/632)، وفسي الجلسة العامة 32/66 المعقودة في 32/66 تشرين الاول/اكتوبر، اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السياسية الخاصة (القرار 32/66).
- ه ـ وواصلت اللجنة السياسية الخاصة نظرها في هذا البند في جلساتها ٣٣ الى ٣٩ و ٢٦ المعقودة في الفترة من ١٢ الى ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر .
- ٦ وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر عرض مثل سرى لانكا باسم اللجنة
 الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضـــــي
 المحتلة ، تقرير تلك اللجنة .

ثانيا _ النظر في مشاريع القرارات

γ _ نظرت اللجنة السياسية الخاصة ، في أثناء مناقشاتها ، في سبعة مشاريع قرارات ، علي النحو الوارد فيما يلى :

ألف _ مشروع القرار A/SFC/36/L.18

- ٨ ــ في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٣٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرض مثل اندونيسيا مشــروع قرار (A/SPC/36/L.18) قد منه اندونيسيا وباكستان وبنفلاديش ومالي وماليزيا ومدغشقر وطديف والهند ويوغوسلافيا .
- 9 ـ وفي الجلسة ٦٦ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ، صوتت اللجنة على مشروع القرار (A/SPC/36/L.18) على النحو التالي :
- (أ) اعتمدت الفقرة (في تصويت مسجل ، بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل صوت واحد ، وكان التصويت على النحو التاليي :
- مؤیدون: اتحاد الجمهوریات الاشتراکیة السوفیاتیة ، اثیوبیا ، الارجنتین ، الاردن، اسبانیا ، استرالیا ، افغانستان ، اکسواد ور ، البانیا ، المانیا، المنانیا ، الاتحادیة) ، الامارات العربیة المتحدة ، اندونیسیا، اوروغوای ، اوغندا ، ایرلندا ، ایسلندا ، ایطالیا ، باکستان ،

البحريس ، البرازيل ، بربادوس ، البرتفال ، بلجيكا ، بلفاريا ، بنفلادیش ، بوتسان ، بوتسوانا ، بورسا ، بوروندی ، بولندا ، بولیفیا ، بسيرو، تايلنسد، تركيسا، ترينيداد وتوباغو، تشاد ، تشيكوسلوفاكيسا، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكيـة السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمه ورية العربية السورية ، جمه ورية الكاميرون المتحدة ، جيبوتـــي ، الدانموك ، الرأس الأخضو ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زاميا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنفاف ورة ، السنفال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العسراق ، عسان ، غابسون ، غانا ، غيانسا ، غينيا، فرنسا ، الفلبين ، فنزويل ، فنلندا، فيحى ، فييت نسام ، قــبرص ، قطــر ، كنــدا ، كوبـا ، كوستاريكا ، الكونفــو ، الكويــــت ، كينيا، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المفرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايولندا الشمالية ، منفوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجم ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند، هندواس، هنفاريا، هولندا، الولايات المتحددة الا مربكية ، اليابان ، اليمسن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيسسا ، اليونان .

معارضون: اسرائيك .

(ب) اعتمدت الفقرة ٢ في تصويت مسجل ، بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت . وكان التصويت على النحو التالـــى :

مؤيــد ون

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكواد ور ، البانيسا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اند ونيسيا ، اوروغواى ، اوغندا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستسان ، البحرين ، البرازيل ، برباد وس ، البرتفال ، بلجيكا ، بنفلاديش ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بسيرو ، توالند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغسو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية المراتيات ،

جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جيبوتي ، الدانسرك ، الرأس الأخضر ، روانيدا ، رومانيا ، زائير ، زاميا ، ساحل العاج ، سان توي وبرينسيي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العسراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، القلين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فيت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولوميا ، الكونفو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمرغ ، ليبريا ، كولوميا ، الكونف و ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المفرب ، المكسيك ، ملديف ، السمالية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وايرلندا المسالية ، منفوليا ، موريتانيا ، موزاميق ، النويج ، النمسسا ، الشمالية ، منفوليا ، موريتانيا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنسد وراس ، فيفاريا ، مولندا ، اليابان ، اليمن الديمقراطيسة ، منفوليا ، اليونان ، اليمن الديمقراطيسة ، وغوسلافيا ، اليونان ، الونان ، ال

معارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

ممتنعسون: جامایکا، کنسدا،

مؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتيين، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكواد ور ، البانيا، المانيا (جمهورية _ الاتحادية) ، الاطرات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواى ، اوغندا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواى ، باكستان ، البحريان ، البرازيا ، برباد وس ، البرتفال ، بلحيكا ، بلفاريا ، بنفلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينداد وتوباغيو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية الديمقراطية اللاشتراكية السوفياتية ، جمهورية الديمقراطية اللاستراكية المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية جيبوتي ، الدانموك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائييو ،

زاميا ، ساحل المعاج ، سان توي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنفافورة ، السنفال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيليا الصومال ، الصين ، العسراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويالا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قسيرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولوميا ، الكونفو ، قليرسا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المفرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة المربية ، السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وايرلندا الشماليسية ، منفوليا ، موريتانيا ، موزاميق ، النروييج ، النما ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، مندوراس ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمة الديمة اليونان ، اليونان ،

معارضون: اسرائيسل .

ممتنصون : جامايكا ، الولايات المتحدة الامريكية

باء _ مشروع القرار 19 A/SPC/36/L.19

را سوع الجلسة 9 المعقودة في 7 تشرين الثاني /نوفمبر ، عرض مثل باكستان مشروع قسرار (A/SFC/36/I.19) قد مته اند ونيسيا وباكستان وبنفلاد يش والهند .

11 _ وفي الحلسة ٦٦ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القـــرار ١١ _ وفي الحلسة ٦٦ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع الغلبية ١١٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عـــن التصويت . (انظر الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار با ً) ، وكان التصويت على النحو التالي :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، المانيا (جمهورية لابتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، وروغواى ، اوغندا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتفال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنفلاديس ، بوتسان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بسيرو ، تايلنسد ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونسس ، الجزائس ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكيدة السوفياتية ، جمهورية تنزانيا السوفياتية ، جمهورية العربية السورية السوبية السو

جمه ورية الكاميرون المتحدة ، جيبوتي ، الدانموك ، الرأس الأخفر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامييا ، ساحل العاج ، سان توميي وبرينسيي ، سرى لانكا ، سنفاف ورة ، السنفال ، السودان ، سورينا ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانيا ، غينيا ، فرنسا ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجبي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريك فيجبي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كنيا ، ليسان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، كولومبيا ، الكونف ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المفرب ، المكسيك ، ملديف ، المسلكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وايرلندا الشمالية ، منفوليا ، موريتانيا ، موزاميق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنفاريا ، اليبان ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيان ، اليونان ،

معارضون : اسرائيل .

متنعيون: جامايكا، الولايات المتحدة الامريكية.

ميم _ مشروع القــرار A/SPC/36/L.20

1 1 _ في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٣٦ تشرين الثاني /نوفمبر ، عرض مثل بنفلاديش مشـروع قرار (corr.1 و A/spc/36/L.20) قد منه اندونيسيا وباكستان وبنفلاديش وكوبا والهند ، وفيمـا بعد انضمت اليها جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية وهنفاريا .

17 - وفي ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر، قدم الأمين العام، وفقا للمادة ٣ ه ١ من النظـــام الداخلي للجمعية العامة بيانا (A/SFC/36/L.28) بالآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار.

١٤ ـ وفي الجلسة ٦٦ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر صوتت اللجنة على مشروع القـرار
 ١٤ ـ (Corr.1 و Corr.1) ، على النحو التالــي :

رأ) اعتمدت الفقرة ٦ في تصويت مسجل بأغلبية ٨١ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتنــاع ٢٠ عضوا عن التصويت . وكان التصويت على النحو التالي :

مؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، اففانستان، اكواد و ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروفواى، اوغندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بلفاريا ، بنفلاديش ،

بوتان ، بوتسوانا ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توفو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمه وريــــة اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، حمه ورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، حمه ورية تنزانيا المتحدة ، الجمه ورية الديمقراطية الالمانية ، الجمه وريــة العربية السورية ، جمه ورية الكاميرون المتحدة ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا، رومانيا، زائير، زاميا، ساحل العاج، سان تومـــي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السنفال ، السودان ، سورينام ، سيراليدون ، الصوسال ، الصين ، العراق ، عسان ، غابسون ،غانا ، غيانسا ، غينيا ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوسا ، الكونفو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مدغشقر ، مصلحان المفرب، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منفوليا، موريتانيا، موزاميق ، نيبال ، النيجسر ، نيجيرسا ، الهند ، هنفاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

معارضون: استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية _ الاتحادية) ، ايرانيدا، ايسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانموك ، فرنسا ، كنيدا، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

ممتنعسون : الارجنتين ، اسبانيا ، باراغواى ، بربادوس ، البرتفال ، بنمسا ، بورما، بوروندى ، تايلند ، جامايكا ، سنفافورة ، السويد ، الفلبين، فنلندا، فيجي ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ماليزيا، النمسا، هندوراس ، اليونــان .

(ب) اعتمدت الفقرة ١٥ في تصويت مسجل بأغلبية ١٩ صوتا مقابل ١٨ صوتا وامتناع γ أعضا عن التصويت ، وكان التصويت على النحو التاليي :

مؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحسدة، اندونیسیا ، اورغوای ، اوغندا ، باکستان ، البحرین ، البرازیل ، بلفاريا ، بنفلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندى ، بولندا ، بحرو، تایلند، ترکیا، ترینیداد وتوباغو، تشاد، تشیکوسلوفاکیا، توفو ، تونس ، الجزائر ، الجماميرية المربية الليبية ، جمهوريـــة اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، حمه ورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهوريـة

العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جيبوتي ، الوأس الاخضر، رواندا، رومانيا ، زائير ، زاميا، ساحل العاج ، سان تومىيى وبرینسیبی ، سری لانکا ، سنفافورة ، السنفال ، السودان ، سورینام ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العسراق ، عسان ، غابون ، غانسا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبوص ، قطير ، كوبا ، كوستاريكا ، كولوميا ، الكونفو ، الكويت ، كينيا ، لبنيان ، ليبريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المفرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منفوليا ، موريتانيا ، موزاميية ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنفاريا ، الين ، اليمن الديمقراطيه ، يوغوسلافيا .

معارضون: استراليا، اسرائيل، المانيا (جمهورية الاتحادية)، ايرلندا، ايسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، مولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

ممتنعسون : البرتفال ، بورسا ، جامايكا ، كندا ، النمسا ، هند وراس ، اليونان . اعتمد مشروع القرار في مجموعه في تصويت مسجل ، بأغلبية ٩٣ صوتا مقابل صوتسين وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار جيم) . وكان التصويت على النحو التالي :

مؤيدون: اتحاد الجمه وريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن، اسبانيا ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة، اند ونیسیا ، اوروغوای ، اوغندا ، باکستان ، البحرین ، البرازیـــل ، البرتفال ، بلفاريا ، بنفالاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بورسا ، بوروندی ، بولندا ، بیرو ، تایلند ، ترکیا ، ترینیداد وتوپاغیو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيريسة المربية الليبية ، جمه ورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمه ورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطيـة الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحصدة ، جمه ورية لا و الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانیا ، زائسیر ، زامبیا ، سان تومی وبرینسیبی ، سری لانکا ، سنفافورة، السنفال ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ،

قبرص ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونفو ، الكويست ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملد يف ، المملكة العربية السعودية ، منفوليا ، موريتانيا ، موزامبيان ، ليبال ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنفاريا ، اليمن ، اليمسانيا ، الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

معارضون: اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

ممتنعون: استراليا، المانيا (جمهورية الاتحادية) ايرلندا، ايسلندا، الدانموك، ايطاليا، باراغواى، بربادوس، بلجيكا، بنما، جامايكا، الدانموك، ساحل العماج، السويد، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندله لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، عولندا، اليابان،

ه ١ - وأدلى مثلو تايلند وكندا ونيوزيلندا ببيانات لتعليل التصويت عقب التصويت .

دال _ مشروع القرار A/SPC/36/L.21

17 _ في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٣٣ تشرين الثاني /نوفمبر ، عرض مثل بنفلاديش مشروع القرار (A/SPC/36/L.21) قد مته اندونيسيا وباكستان وبنفلاديش والهند ، وانضمت اليها فيما بعد الاردن والامارات العربية المتحدة والبحرين وتونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبيسية والجمهورية العربية السورية وجيبوتي والسودان والصومال والعراق وعمان وقطر والكويت ولبنسيان والمفرب والملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن واليمن الديمقراطية .

١٧ ـ وفي الجلسة ٦٦ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القــرار ($A/SPC/36/L_021$) في تصويت مسجل بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحــد عن التصويت (انظر الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار دال) . وكان التصويت على النحو التالي :

مۇيىدون:

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، المانيا (جمهورية البحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغـواى ، اوغندا ، ايولنـدا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتفال ، بلجيكا ، بلفاريا ، بنفلاديش ، بنسا ، بوتان ، بوتسوانا ، بورسا ، بوروندى ، بولنـدا ، بـيرو ، تايلنـد ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماعيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكيا السوفياتية ، جمهورية تنزانيا السوفياتية ، جمهورية تنزانيا

المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامييا ، ساحل العاج ، سان توسي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنفافورة ، السنفال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصوصال ، الصيبن ، العسراق ، عصان ، غايون ، غانيا ، غيانيا ، فرنسا ، الفليسيين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كنسدا ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كنسدا ، كوبا ، كوسا ، كولومييا ، الكونف ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمرغ ، ليبريا ، كولومييا ، الكونف ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، الكسمرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المفرب ، المكسيك ، مديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا المعطمي وايرلندا الشمالية ، منفوليا ، موريتانيا ، موزاميق ، النرويسي ، النونيان ، البريا ، اليمن الديمقراطيسية ، وغوسلافيا ، اليونان ، اليمن الديمقراطيسية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

معارضون: اسرائيل،

ممتنعسون: الولايات المتحدة الامريكية.

هاء _ مشروع القـرار A/SPC/36/L.22

77 في الجلسة 97 المعقودة في 77 تشرين الثاني /نوفمبر ، عرض مثل بنفلاديش مسروع القرار ($_{A/SPC/36/L.22}$) ، قد منه اندونيسيا وباكستان وبنفلاديش وكوبا والهند ، وانضميت اليها فيما بعد جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية وهنفاريا . 97 وفي الجلسة 97 المعقودة في 97 تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القيرار 97 مناوع القبية 97 مناوع القبية 97 مناوع القرار ها ، وكان التصويت على النحو التالي :

اتحاد الجمه وريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، افغانستان ، اكواد ور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواى ، اوغندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بلفاريا ، بنفلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمه ورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمه ورية ، جمه ورية السوفياتية ، جمه ورية

تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، رائسير ، زاميا ، ساحل العناج ، سان تومي وبرينسيي ، سرى لانكا ، سنفافورة ، السنفال ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفليسين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولوميا ، الكونفو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبويا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المفرب ، المكسيك ، ليبويا ، المعربية السعودية ، منفوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، مدينال ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، منفوليا ، موريتانيا ، موزامبين ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، منفوليا ، اليونان .

معارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

معتنعيون: استراليا، المانيا (جمهورية الاتحادية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواى، البرتفال، بلجيكا، بنما، بورما، جامايكا، الدانميرك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، اليابان،

٠٠ _ وأدلى مثل نيوزيلندا ببيان لتعليل التصويت عقب التصويت ٠

واو _ مشروع القرار 23. A/SPC/36/L

رم سفي الحلسة 79 المعقودة في 77 تشرين الثاني /نوفمبر ، عرض مثل بنفلاديش مسلوع ورم 70 قد مته اندونيسيا وباكستان وبنفلاديش وكوبا والهند .

77 _ وفي الجلسة 73 المعقودة في 70 تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القـــرار 15 _ 15

مؤيدون : اتحاد الجمه وريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، الغفانستان ، اكواد ور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوغندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربيادوس، البرتفال ، بلفاريا ، بنفلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندى ،

بولندا ، بـیرو ، تایلنـد ، ترکیا ، ترینیداد ود، غـــو ، تشـاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمه ورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمه ورية بييلوروسيا الاشتراكيـة السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية المربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، حيبوتـــى ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائسير ، زاميا ، سان تومسي وبرینسیبی ، سری لانگا ، سنفافورة ، السنفال ، السودان ، سورینام، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام، قبرى ، قطـــر ، كوبا ، كوستاريكا ، الكونفو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المفرب ، المكسيك ، ملديه ، المملكة العربية السعودية ، منفوليا ، موريتانيا ، موزاميق، النمسا ، نيسال ، النيجس ، نيجيريا ، الهنسد ، هنفاريسا ، اليمن ، اليمسن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

معارضون: اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

ممتنعصون: استراليا ، المانيا (جمه ورية الاتحادية) ، اوروغواى ، ايرلنصدا ، ایسلندا ، ایطالیا ، باراغوای ، بلجیکا ، بنما ، جامایکا ، الدانمرك، ساحل العاج ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كولوميا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نیوزیلندا ، هندوراس ، هولندا ، الیابان .

٢٣ ـ وأدلى مثل نيوزيلندا ببيان لتعليل التصويت عقب التصويت .

زاى _ مشروع القسرار A/SPC/36/L.24

٢٤ ـ في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٣٣ تشرين الثاني /نوفمبر ، عرض ممثل باكستان مسلووع قرار (A/SPC/36/L.24 و Corr.l) قد مته اندونيسيا وباكستان وبنفلاديش وكوبا والهند، وانضمت اليها فيما بعد الاردن والامارات العربية المتحدة والبحرين وتونس والجزائر والجماهيرية العربيسة الليبية والجمهورية العربية السورية وجيبوتي والسودان والصومال والعراق وعمان وقطر والكويست ولبنان والمفرب ، والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن واليمن الديمقراطية .

٢٥ _ وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القـــرار A/SPC/36/L.24 ، في تصويت مسجل بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عسن التصويت (انظر الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار زاى) . وكان التصويت على النحو التالـــى :

مۇيىدون:

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، المانيا (جمهورية _ الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروفــواى ، اوفندا ، ایرلندا ، ایسلندا ، ایطالیا ، باراغوای ، باکست البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتفال ، بلجيكا ، بلفاريسدا ، بنفلادیش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندی ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشـــاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توفو ، تونس ، جامايكا ، الجزائس ، الجماهيريسة العربية الليبية ، حصورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، حصوريـــة بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، حمه ورية تنزانيا المتحدة ، الجمه وريـة المديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جيبوتي ، الدانموك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائسير ، زاميسا ، ساحل العساج ، سان توسي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنفافورة ، السنفال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، الصوسال ، الصين ، العسراق ، عسان ، غابون ، غانا ، غيانسا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويل ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبوص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولوميا ، الكونفرو ، الكويت، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المفرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربيية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالي....ة ، منفوليا ، موريتانيا ، موزاميق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجسر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنفاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

معارضون: اسرائيل .

ممتنعسون: الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٦ ـ وقبل التصويت في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ، تكلم مثل اسرائيل تعليلا للتصويت على تعليلا للتصويت على تعليلا للتصويت على عليلا للتصويت على جميع مشاريع القرارات مثلو استراليا وترينيداد وتوباغو والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيــــا العظم وايرلندا الشمالية (باسم الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي) والولايات المتحــدة الامريكية .

ثالثا _ توصيات اللجنة السياسية الخاصة

٧ ٢ - توصي اللجنة السياسية الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسلات الاسرائيلية التى تمس حقوق الانسان لسكان الاراضى المحتلة

أل_ف

ان الجمعية العامة ،

وان تشير ايضا الى قرار مجلس الامن ٢٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آثار/مارس ١٩٨٠ الندى أكد فيه المجلس ، في جملة أمور ، ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ٢٦ آب/افسطس ٢٩٥ (١) تسرى على الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ علم ٢٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

واذ ترى ان تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الامم المتحدة وغيره من صكـــوك القانون الدولي وقواعده يدخل في عداد مقاصد الامم المتحدة ومبادئها الاساسية ،

وان تضع في اعتبارها احكام اتفاقية جنيف،

وان تلاحظ أن اسرائيل والدول العربية التي تحتل اسرائيل اراضيها منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، اطراف في تلك الاتفاقية ،

واذ تأخذ في الاعتبار ان الدول الاطراف في تلك الاتفاقية تتمهد ، وفقا للمادة ، منها ، ليس فقط باحترام الاتفاقية بل ايضا بضمان احترامها في جميع الظروف ،

٢ ـ تدين عدم اعتراف اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ،بسريان هذه الاتفاقية
 على الاراضي التي تحـ تلها منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

⁽۱) الام المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد من ، الرقم ١٩٧٣ ، الصفحـــة

٣ ـ تطالب بأن تعترف اسرائيل بتلك الاتفاقية وتمتثل احكامها في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

ع ـ تطلب على وجه الاستعجال الى جميع الدول الاطراف في تلك الاتفاقية بـــن ل كل الجهود لضمان احترام احكام الاتفاقية وامتثالها في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربيــة الاخرى التى تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس .

ب___اء

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣٢/٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧ ، و ١٩٣/٣٣ باء المؤرخ في ١٨ كانسون الاول/ باء المؤرخ في ١٨ كانسون الاول/ ديسمبر ١٩٨٨ باء المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٩٨٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وانتشير ايضا الى قرار مجلس الامن ١٦٥٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آثر ارامارس ١٩٨٠،

وان تعرب عن شديد جزعها وقلقها ازاء الحالة الخطيرة القائمة حاليا في الاراضيلية الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة بما فيها القدس ، نتيجة لاستمرار الاحتلل الالسرائيلي ولما اتخذته حكومة اسرائيل ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، من تدابيرواجراءات تستهد ف تفيير المركز القانوني والطبيعة الجفرافية والتكوين الديموغرافي لتلك الاراضي ،

واذ ترى ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة فــــي واذ ترى ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة فـــي ١٢ آب/افسطس ١٩٤٩ ، تسرى على جميع الاراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيــه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

ر تقرر أن جميع هذه التدابير والاجرائات التي اتخذتها اسرائيل في الاراضييي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تنتهك الاحكام ذات الصلة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١١ آب/اضطلسس ١٩٤٩ ، وتشكل عائقا خطيرا للجهود الرامية الى تحقيق سلم عادل ودائم في الشرق الاوسلط ولذلك لا صحة لها قانونا ؛

٢ ـ تشجب بقوة تمادى اسرائيل في تنفيذ هذه التدابير ؛ وخاصة اقامة المستوطنات
 في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة ، بما فيها القدس ؛

٣ _ تطالب بأن تتقيد اسرائيل بدقة بالتزاماتها الدولية وفقا لمبادئ القانون الدولي واحكام اتفاقية جنيف ؛

⁽٢) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد وγ ، الرقم ٩٧٣ ، الصفعـــة ٢٨٧ ٠

ع تطالب مرة أخرى بأن تكف حكومة اسرائيل فورا ، السلطة القائمة بالاحتلال ، عن التخاذ اى اجراء من شأنه أن يفضي الى تفيير المركز القانوني أو الطبيعة الجفرافية أو التكويليات الديموغرافي للاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيهللا القدس ؛

ه ـ تطلب على وجه الاستعجال الى جميع الدول الاطراف في اتفاقية جنيف ان تحترم تلك الاتفاقية ، وأن تبذل كل الجهود لضمان احترام احكامها والتقيد بها في جميع الاراض____ي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس .

جييم

ان الجمعية العامة ،

ان تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ولادلك بمبادئ واحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٣) ،

واذ تضع في اعتبارها احكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ٢ ١ آب/اغسطس ١٩٤٩ (٤) ، وكذلك احكام الاتفاقيات والانظمة الاخرى ذات الصلة ،

وان تشير الى جميع قراراتها حول هذا الموضوع ، ولا سيما القرارات ٢ ٩١/٩ با وجيـــم المؤرخين في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٢٧ ، و ١١٣/٣٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانــون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٢٢/٣٥ عن ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ جيم المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ جيم المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وكذلك القرارات التي اتخذها مجلس الامن ، ولجنة حقوق الانسان وفيرهما من هيئات الامم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة (٥) الذي يتضمن ، في جملة أمور ، بيانات علنية أدليب

ا ـ تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تسس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة لما بذلته من جهود في اداء المهمة التي اوكلتها اليها الجمعية العامة ولما توخته من دقة وتجرد ؛

 ⁽٣) قرار الجمعية العامة γ۱γ الف (٥ – ٣).

⁽٤) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ .

[.] A/36/579 (°)

- ٢ تشجب استمرار اسرائيل في رفض السماح للجنة الخاصة بد خول الاراضي المحتلة ؛
 - ٣ _ تطالب بأن تسمح اسرائيل للجنة الخاصة بد خول الا راضي المحتلة ؛
- ع تؤك من جديد أن الاحتلال بعد ذاته يشكل انتهاكا جسيما لحقوق الانسان للسكان المدنيين في الاراضي العربية المحتلة ؛
- و _ تدين استمرار اسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماي المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١ ١ اب/افسطس ١ ٩ ٥ ، وفيرها من الصكوك الدولية السارية ؛ وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تعتبرها تلك الاتفاقية "حالات خرق خطير "لاحكامها ؛
 - ٦ تعلن ان حالات الخرق الخطير من قبل اسرائيل لا حكام اتفاقية جنيف هي جرائم
 حرب واهانة للانسانية ؛
 - ب تدين بقوة السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية γ
 - (أ) ضم اجزاء من الاراضي المحتلة ، بما فيها القدس ؛
 - (ب) اقامة مستوطنات اسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في الاراضي المربية الخاصة والمامة ، ونقل سكان غرباء اليها ؟
 - (ج) اجلاء وابعاد وطرد وتشريد ونقل سكان الاراضي المحتلة العرب ، وانكار حقهم
- (د) مصادرة الممتلكات العربية الخاصة والعامة في الاراضي المحتلة ونزع ملكيتها ، وسائر العمليات الرامية الى الاستحواذ على الاراضي والجارية بين السلطات او المؤسسات الاسرائيلييل من جانب وسكان او مؤسسات الاراضى المحتلة من جانب اخر ؛
- (ه) عمليات الحفر وتفيير معالم الاراضي الطبيعية والاماكن التاريخية والثقافية والدينية وخاصة في القدس ؛
 - (و) تدمير منازل العرب وهدمها ؛
 - (ز) الاعتقالات الجماعية للسكان العرب واخضاعهم للحجز الادارى واساءة معاملتهم ؛
 - (ح) اساءة معاملة الاشخاص المحتجزين وتعذيبهم ؛
 - (ط) نهب الممتلكات الاثرية والثقافية ؛
 - (ى) التعرض للحريات والممارسات الدينية وكذلك للحقوق والاعراف المتصلة بالاسرة ؛
- (ك) التعرض لنظام التعليم والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للسكان في الاراضـــي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة ؛

- (ل) التعرض لحرية تنقل الافراد في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخــرى المحتلة ؛
- (م) الاستغلال غير المشروع للثروات الطبيعية للاراضي المحتلة ولموارد ها وسكانها .
- ٨ تؤك من جديد ان جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتفيير الطابع المادى للاراضي المحتلة أو لاى جزئ منها ، بما في ذلك القدس ، أو لتفيير تكوينها الديموغرافي أو هيكلها المؤسسي او مركزها ، هي تدابير باطلة ولا فية ، وان سياسة اسرائيل القائمة على توطين عناصر من سكانها ومها جرين جدد في الاراضي المحتلة تشكل انتهاكا صارخا لا تفاقية جنيف ولقرارات الا مسمدة في هذا الشأن ؛
- و γ أعلاه γ و γ أعلاه γ
- . ١ تحث المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ، وبوجه خاص منظمة العمل الدولية على دراسة احوال العمال العربية المحتلدة ، بما فيها القدس ؛
- 11 تكرر طلبه الى جميع الدول ، وخاصة الدول الاطراف في اتفاقية جنيف ، وفقا للمادة ، من تلك الاتفاقية ، والى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ، عدم الاعسال الى تفييرات تجربها اسرائيل في الاراضي المحتلة ، وتجنب الاعمال ، بما في ذلك الاعسال الداخلة في ميدان تقديم المعونة ، التي يمكن ان تستخدمها اسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم والاستعمار او اى من السياسات والممارسات الاخرى المشار اليها في هذا القرار ؛
- ١٢ ـ ترجو من اللجنة الخاصة ان تواصل ۽ الى حين انها الاحتلال الاسرائيلي فــي وقت مبكر ، التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الاراضي العربية التي تحتلهـــا اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وان تتشاور ، حسب الاقتضاء ، معلجنة الصليب الاحمر الدولية بفيـة ضمان حماية رفاه سكان الاراضي المحتلة وما لهم من حقوق الانسان ، وان تقدم تقريرا الى الامين العام في اقرب وقت ممكن ، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك ؛
- ١٣ ـ ترجو من اللجنة الخاصة ان تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛
 - ١٤ ترجو من الامين العام:

رأ) ان يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة ، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للاراضي المحتلة بفرض التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار اليها فـــي هذا القرار ؛

.../..

- (ج) ان يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج الستي تخلص اليها على أوسع نطاق ممكن وبكل السبل المتاحة ، عن طريق ادارة شؤون الاعلام بالا مانسة العامة ، والقيام ، عند الاقتضاء ، باعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة ؛
- (د) ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن المهسسام الموكلة اليه في هذه الفقرة .
- م المتعلقة جنيف المتعلقة من مجلس الامن ان يكفل احترام اسرائيل لجميع احكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في γ البراغسطس γ والتقيد بهذه الاحكام فسسي الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ عام γ و وما فيها القدس ، والشروع في التخاذ تدابير لوقف السياسات والمعارسات الاسرائيلية في تلك الاراضي ؛
- ١٦ تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضى المحتلة " .

دال

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارات مجلس الا من ٦٦٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ ايار/مايو ١٩٨٠ ، و ٢٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٥٨٠ كانـــون الاول/ ١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانــون الاول/ ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ يساورها بالغ القلق ازاء قيام سلطات الاحتلال العسكرى الاسرائيلي بطرد رئيسيب بلديتي الخليل وحلحول وقاضي الخليل الشرعي ،

واذ تشير الى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١ ٦ آب/ افسطس ٩ ٤ ٩ (٦) ، ولاسيما المادة ١ والفقرة الاولى من المادة ٩ ، الوارد نصهما فيما يلي ؛

⁽٦) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد م٠ ، الرقيم ٩٧٠ ، الصفحة ٢٨٧ .

"المسادة ١

" تتعهد الاطراف المتعاقدة السامية باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها فــي جميع الظروف " .

"المادة وع

" تحظر عمليات النقل القسرى الفردية أو الجماعية ، وكذلك عمليات ابعـــاد الاشخاص المشمولين بالحماية من الاراضي المحتلة الى اقليم دولة الاحتلال او الى اقليم الى بلد اخر ، محتل او غير محتل ، بصرف النظر عن بواعثها . . . " .

واذ تؤك من جديد سريان اتفاقية جنيف على الاراضي الفلسطينية والاراضي العربيـــة الا خرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

ر _ تطالب بأن تلفي حكومة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، التدابير فـــير القانونية التي اتخذتها سلطات الاحتلال العسكرى الاسرائيلية بابعاد وسجن رئيسي بلديـــتي الخليل وحلحول وابعاد قاضي الخليل الشرعي ، وان تيسر عودة القادة الفلسطينيين فورا ليتسنى لهم استئناف وظائفهم التى انتخبوا لها وعينوا فيها ؛

٢ ـ ترجو من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في اسرع وقت ممكن تقريـرا
 عن تنفيذ هذا القرار .

ه_اء

ان الجمعية العامة ،

ان يقلقها بالغ القلق أن الأراضي العربية المعتلة منذ عام ١٩٦٧ مازالت تحت الاحتلال العسكرى الاسرائيلي غير الشرعي المستمر،

وان تشير الى قراراتها السابقة ، وخاصة القرارات ١٩٢٦ (د _ ٠٠) المؤرخ فـــــي كانون الاول/ديسمبر ١٩٢٥ و ٢٠/٣٦ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٢٥ و ٢٠/٣٦ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٨ و ٣٣/ ٢٨ و ٣٣/ ٢٩ المؤرخين في ٧ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٢٨ ، و ١٩٢٨ المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٢٨ مراء المؤرخ في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ المرائيل المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي طلبت فيها ، في جملة امور ،الى اسرائيل ان تنهي احتلالها غير المشرعي للاراضي العربية وتنسحب من جميع تلك الاراضي ،

واذ يساورها شديد القلق ازاء الانباء القائلة بأن السلطات الاسرائيلية تتخذ تد ابيــر لسن تشريع ينطوى على إحداث تفييرات في طابع ومركز مرتفعات الجولان العربية السورية المحتلة ،

وان تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الاراضي بالقوة فير جائز بموجب ميثاق الامم المتحدة وانه يجب أعادة جميع الاراضي التي احتلتها اسرائيل على هذا النحو ،

وان تشير الى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة فـــــي وان تشير الى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة فــــــي ١٠٠ أفسطس ٩٤٩ (٧) ،

- ر ترين تمادى اسرائيل في تغيير الطابع المادى لمرتفعات الجولان المربية السورية المحتلة وتكوينها الديموفرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني ؛
- ٢ تدين بقوة رفض اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، امتثال قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ذات الصلة ؛
- ٣ ـ تقرر ان جميع التد ابير والا جراء التشريعية والادارية التي اتخذتها أو ستتخذها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بهدف تغيير طابع مرتفعات الجولان العربية السوريـــة ومركزها القانوني لاغية وباطلة ، وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولا تفاقية جنيف المتعلقــة بحماية المدنيين وقت الحرب ، وليس لها اى اثر قانوني ؛
 - ٤ ــ تدين بشدة اسرائيل لمحاولاتها وتدابيرها الرامية الى ان تفرض قسرا الجنسية الاسرائيلية وبطاقات المهوية الاسرائيلية على المواطنين السوريين في مرتفعات الجولان العربيسة السورية المحتلة وتطلب اليها ان تمتنع عن تدابيرها القمعية المتخذة ضد سكان مرتفعات الجولان العربية السورية ؛
 - م تطلب الى الدول الاعضاء ألا تعترف بأى من التدابير والا جراءات التشريعي المدارية المشار اليها أعلاه ؛
- 7 _ تطلب الى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تمتنع حالا عن سن مثل هذه التدابير التشريعية أو الادارية ؛
- γ = ترجو من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

⁽٧) الامم المتحدة ، مجموعة المعدات ، المجلد ٧٥ ، الرقدم ٩٧٠ ، الصفحة ٢٨٧ ٠

واو

ان الجمعية العامة،

اذ تضع في اعتبارها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة فـــي المرب المعقودة فـــي ١٢ أب/اغسطس ٩٤٩ (٨)،

وقد اصيبت بصد مة شديدة بسبب الفظائع التي ارتكبتها اسرائيل ، السلطة القائم الاحتلال ، مؤخرا ضد المؤسسات التعليمية في الاراضي الفلسطينية المحتلة ،

١ ـ تؤك من جديد سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحـــرب المعقودة في ١٢ أب اغسطس ١٩٤٩ على الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى الــــتي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٣ ـ تدين حملة القمع والاغلاق المنظمة التي تشنها اسرائيل ضد الجامعات فــــي الا راضي الفلسطينية المحتلة والتي تقيد وتعوق الانشطة الاكاديمية للجامعات الفلسطينية عن طريق اخضاع اختيار المناهج والكتب الدراسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب ، وتعيين اعضاء هيئات التدريس لسيطرة واشراف سلطات الاحتلال العسكرى ، مرتكبة بذلك مخالفة واضحة لا تفاقية جنيف ؛

على التعالي بأن تمتثل اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لاحكام اتفاقية جنيف وان تلفي كل التعاليمية وتكفل حرية هـــــنه المؤسسات التعليمية وتكفل حرية هــــنه المؤسسات ، وان تلفي على الفور ، الاوامر الصادرة باغلاق جامعات بير زيت ، وبيت لحم ، والنجاح ، وان تيسر استئناف التعليم في المؤسسات المذكورة اعلاه ؛

ه ـ ترجو من الامين العام ان يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار قبل نهاية عام ١٩٨١.

^() الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد م ، الرقم ٩٧٣ ، الصفحـــة ٢٨٧ .

زای

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار مجلس الامن ٢٦٦ المؤرخ في ٥ حزيران / يونيه ١٩٨٠ الذى ادان فيه المجلس محاولات اغتيال رؤساء بلديات نابلس ورام الله والبيرة ، وطالب باعتقال مرتكبي هذه الجرائم فورا ومحاكمتهم ،

واذ تشير مرة أخرى الى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في واذ تشير مرة أخرى الى المادة ٢٧ التي جاء فيها ، في جملة امور، ما يلي :

"للاشخاص المحميين الحق ، في جميع الظروف ، في احترام شخصهم . . . وينبغي معاملتهم في اى وقت من الاوقات معاملة انسانية ، وحمايتهم خاصة من جميع اعمال العنف أو التهديد بالعنف "

وان تؤكد من جديد سريان اتفاقية جنيف على الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ،

٢ ـ تطالب بأن تبلغ اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الى الامين العـــام نتائج التحقيقات المتعلقة بمحاولات الاغتيال ؛

٣ ـ ترجو من الامين العام ان يقدم ، في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الاول/د يسمبر ١٩٨١ ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

⁽٩) الام المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ه ٧ ، الرقم ٣٧ ، الصفحـــة ٢٨٧ ٠